

اللجنة الاقتصادية لأوروبا
الاتفاقية الجمركية بشأن النقل الدولي للبضائع بموجب
بطاقات النقل البري الدولي
(اتفاقية النقل البري الدولي)

المبرمة في جنيف في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٥

التعديل ٢٢

(التعديلات التي اعتمدت بموجب المادة ٥٩ من الاتفاقية والتي
بدأ سريانها في ١٢ أيار/مايو ٢٠٠٢)



الأمم المتحدة

ملاحظة

يستند النص الموحد للتعديلات الواردة في هذه الوثيقة إلى النص المحال من وديع الاتفاقية في إخطاره C.N.37.2001.TREATIES-2 المؤرخ ١٢ شباط/فبراير ٢٠٠١ الذي بدأ نفاذه في ١٢ أيار/مايو ٢٠٠١. حسبما هو منصوص عليه في إخطار الوديع 1- TREATIES C.N.142.2002. المؤرخ ١٩ شباط/فبراير ٢٠٠٢. كما يدرج هذا النص التصويبات التي أُدخلت على النص الفرنسي لمقترحات التعديلات الواردة في إخطار الوديع C.N.37.2001.TREATIES-2 المؤرخ ١٢ شباط/فبراير ٢٠٠١، حسبما هو منصوص عليه في إخطار الوديع C.N.14.2002.TREATIES-1 المؤرخ ٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢ (الذي بدأ نفاذه في ٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٢).

وتتضمن الوثائق ECE/TRANS/17/Amend.1-22، التي أعدتها أمانة لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية لأوروبا، النص الكامل لجميع التعديلات والتصويبات التي اعتمدها الأطراف المتعاقدة في اتفاقية النقل البري الدولي لعام ١٩٧٥ منذ بدء نفاذ هذه الاتفاقية في ٢٠ آذار/مارس ١٩٧٨. إلا أن نصوص التعديلات والتصويبات الواردة في الوثائق ECE/TRANS/17/Amend.1-22 لا يمكن اعتبارها نسخة مصدقة مطابقة للنص الأصلي المودع لدى الوديع، بل هي نصوص أعدتها أمانة لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية لأوروبا للعلم فقط. ولا تتحمل الأمم المتحدة أية مسؤولية كانت عن دقة هذه البيانات. وفي حالة الشك في محتوى أي وثيقة من الوثائق الآتية الذكر، يرجى الاتصال بأمانة لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية لأوروبا أو بقسم المعاهدات في الأمم المتحدة على عنوان البريد الإلكتروني التالي: treaty@un.org.

مقترحات لتعديل اتفاقية النقل البري الدولي، ١٩٧٥

اعتمدها

اللجنة الإدارية لاتفاقية النقل البري الدولي، ١٩٧٥

في ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠

المادة ٣

يستعاض عن نص المادة ٣ بالنص التالي:

"المادة ٣

لكي تصبح أحكام هذه الاتفاقية قابلة للتطبيق:

- (أ) يجب إنجاز عمليات النقل بواسطة مركبات برية أو مجموعات مركبات أو حاويات تمت الموافقة عليها مسبقاً بموجب الشروط المبينة في الفصل الثالث (أ)؛ أو
- ٢٠ بواسطة مركبات برية أخرى أو مجموعات مركبات أخرى أو حاويات أخرى بموجب الشروط المبينة في الفصل الثالث (ج)؛ أو
- ٢١ بواسطة مركبات برية أو مركبات خاصة، مثل حافلات نقل الركاب والآلات الرافعة والجرافات وآلات صب الخرسانة وما شابه ذلك من المركبات والآلات التي يتم تصديرها والتي تعتبر هي نفسها بالتالي بضائع مسافرة بوسائلها الخاصة من مكتب جمركي في نقطة المغادرة إلى مكتب جمركي في نقطة الوصول وذلك بموجب الشروط المبينة في الفصل الثالث (ج). وإذا كانت هذه المركبات محملة ببضائع أخرى، تطبق عليها، تبعاً لذلك، الشروط المشار إليها في الفقرة ١٠ أو الفقرة ٢٠ أعلاه؛
- (ب) يجب أن تكون عمليات النقل مكفولة من قبل رابطات موافق عليها طبقاً لأحكام المادة ٦، ويجب أن تنجز تحت غطاء بطاقة نقل بري دولي مطابقة للنموذج المستنسخ في المرفق ١ بهذه الوثيقة".